ولو قال لها اريد طلاقك ينوي به الطلاق فقالت اردت لا
يقع وكذا لو قال لها احبي طلاقك او اهوى طلاقك ففعلت
لم يقع به شيء لان المحبة والهوى نوع تمن بخلاف ما اذا قال
لها انت طالق ان اردت او احببت او ان رضيت او هويت
ففعلت حيث يقع لوجود الشرط وفي المنتقى لو قال
لها رضيت طلاقك يقع يعني اذا نوى لجعله كالمشيئة
وقال صاحب الهداية قوله اردت طلاقك لا ينبئ عن
الوجود اي ان المشيئة تنبئ عن الوجود والارادة لا
فلهذا اوقع الطلاق بقوله شئت طلاقك ولم يقع بقوله
اردت طلاقك وقال السرخسي في شرح الكافي المشيئة
في صفات المخلوقين الزم في اللغة من الارادة الا ترى
ان المشيئة لا تذكر مضافة الى غير العقلاء وقد تذكر
الارادة قال الله تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض
فاقامه وقال الاتراري رح هذا الذي قالوه من الفرق
بين الارادة والمشيئة ضعيف لان اهل اللغة كالجوهري
وصاحب الديوان لم يفرقوا بينهما ولهذا قال الجوهري في
الصحاح في باب الالف المهموزة المشيئة هي الارادة
وقال في باب الدال الارادة هي المشيئة وقول شمس
الائمة ان المشيئة لا تذكر مضافة الى غير العقلاء فيه نظر
لان ابن السكيت انشد في الاصلاح ▪ يا مرحباه بحمار عفراء ▪
اذا اتى قربته بما شاء ▪ من الشعير والحشيش والماء ▪ واسناد

الارادة

الاتراري
يعني الاتقاني

وكذا قال في الديوان فعلم ان لا فرق بينهما وقد صرح اصحابنا في كتب الكلام ان لا فرق عندنا اهل السنة بين الارادة والمشيئة

الارادة الى الجدار مجاز وكلامنا في الحقيقة وقد فسروا الارادة
بتخصيص احد المقدورين بالوجود فيكون هي ايضا منبئة
عن الوجود ثم يقع الطلاق بقوله شئت طلاقك بالاتفاق
فينبغي ان يقع بقوله اردت طلاقك ايضا لانهما سواء في المعنى
لما قلنا يؤيده ما ذكره في الخلاصة بقوله وقال في المنتقى
وفي القياس كل ذلك سواء وان كان قوله شئت ان كان
كذا لشيء مضى بان قالت شئت ان قدم زيد من الشام
مثلا وكان قد قدم طلقت لان التعليق بالشيء الكائن
تنجيز فان قلت لو كان تنجيزا لكفر بقوله هو يهودي ان
كان كذا لامر قد مضى قلت اختلف المشايخ فيه ولئن
نقول انه كناية عن اليمين بالله تعالى اذا كان مستقبلا
وكذا اذا كان ماضيا اعتبارا بالمستقبل ولو قال لها
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد لانه ليس بتمليك
قبل المشيئة فلا يرتد ولا يتقيد الايقاع بالمجلس
لان هذه الالفاظ تعم الاوقات كلها فلها ان توقع في اي وقت
شاءت كما لو نص عليه ولا تطلق المراة بهذه الالفاظ
اذا شاءت الا طلقة واحدة لانها تعم الازمان دون الافعال
وفي قوله لها كلما شئت انت طالق لها اي للمراة ان تفرق
الثلاث اي توقع ثلاث طلقات متفرقة ولا تجمع اي لا
توقع الثلاث جملة واحدة لان كلما تعم الاوقات والافعال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)